



لمحة موجزة عن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي





لمحة موجزة عن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي

◀ المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - المقدمة.....
٣	ثانياً - دور مجلس الإدارة.....
٥	ثالثاً - هيئة مكتب مجلس الإدارة.....
٦	رابعاً - مجموعات الهيئات المكونة الثلاثية.....
٨	خامساً - أقسام مجلس الإدارة وأجزاؤه.....
٨	سادساً - المداولات.....
١١	سابعاً - اللجان والفرق العاملة.....
١٢	ثامناً - الإجراءات الخاصة لمجلس الإدارة.....
١٢	قراءات إضافية.....

أولاً - المقدمة ◀

أنشئ مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٧ من دستور منظمة العمل الدولية. ويخضع سير أعماله لمجموعة من القواعد المنبثقة عن مختلف النصوص والممارسات المتتبعة منذ عام ١٩١٩. وتم تجميع هذه القواعد في **الخلاصة الواافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي**، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٦. والغرض من هذه الوثيقة تقديم لمحات عامة موجزة عن ولاية مجلس الإدارة وسير أعماله.


ثانياً - دور مجلس الإدارة ◀

هيئات الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية

تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة هيئات، هي:

- مؤتمر العمل الدولي، وهو الهيئة العليا التي تضم الوفود الثلاثية من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وتحدد التوجه الاستراتيجي للمنظمة؛
- مجلس الإدارة، وهو الهيئة التنفيذية للمنظمة، حيث يتخذ قرارات تشغيلية تهدف إلى إنفاذ قرارات المؤتمر ويقدم الإرشاد ويشرف على أنشطة مكتب العمل الدولي بين دورات المؤتمر؛
- مكتب العمل الدولي (المسمى فيما يلي "المكتب")، وهو الأمانة الدائمة للمنظمة، يشرف على تنفيذ السياسات والبرامج التي تعتمد其ها هيئات الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية.

◀ الشكل ١: عملية الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية



الولاية

يضطلع مجلس الإدارة بوظائف الإشراف واتخاذ القرارات، ومن جملتها:

- انتخاب المدير العام؛
- اتخاذ قرار بشأن سياسة منظمة العمل الدولية المنفذة للتوجه الاستراتيجي الذي يحدده مؤتمر العمل الدولي وتوجيه الأنشطة التي يضطلع بها المكتب والمدير العام؛
- تحديد جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي؛
- الموافقة على مشروع برنامج وميزانية المنظمة ليعتمده المؤتمر؛
- إنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الدستور فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (بموجب المادتين ٢٤ و ٢٦ من الدستور)؛
- الموافقة على جدول الأعمال وعلى تشكيل المجتمعات الإقليمية والمجتمعات القطاعية واجتماعات الخبراء، حسب الاقتضاء.

التشكيل والعضوية

يتتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن المجموعات المكونة الثلاث، وهي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، على النحو التالي:

- ٥٦ عضواً أصيلاً (٢٨ عضواً يمثلون الحكومات + ١٤ عضواً يمثلون أصحاب العمل + ١٤ عضواً يمثلون العمال)؛
 - ٦٦ عضواً مناوياً (٢٨ عضواً يمثلون الحكومات + ١٩ عضواً يمثلون أصحاب العمل + ١٩ عضواً يمثلون العمال).
- ويرد في الجدول ١ التوزيع الإقليمي لمقاعد الحكومية.

◀ الجدول ١: التوزيع الإقليمي لمقاعد الحكومية في مجلس الإدارة

المجموع	مجموع المقاعد الانتخابية	أعضاء مناويبون	أعضاء أصيلون		الإقليم
			منتخبين	غير منتخبين**	
14	14	8	6	0	أفريقيا*
12	10	5	5	2	الأمريكتان*
15	12	8	4	3	آسيا والمحيط الهادئ
15	10	7	3	5	أوروبا
56	46	28	18	10	المجموع

* ينقسم إقليم أفريقيا وإقليم الأمريكتين مقدماً "متداولاً" للعضو المناوب، تشغله المجموعة الثالثة بالتناوب في كل ولاية لمجلس الإدارة. وتشغل المجموعة الأولى هذا المقعد لل فترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٢١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٤.

** تشغله الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية: البرازيل، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إيطاليا، اليابان، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

يمكن الاطلاع على التشكيل الحالي لمجلس الإدارة على موقعه الإلكتروني.

الأعضاء الأصيلون والأعضاء المناوبون والأعضاء البديلون

يتمتع الأعضاء المناوبون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء الأصليون ، باستثناء حق التصويت وتقديم القرارات والتعديلات والمقررات.


إذا تغيب عضو أصيل أو عضو مناوب، يجوز أن يحل محله عضو بديل يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العضو الأصيل.

عدد الأشخاص الذين يرافقون الأعضاء الحكوميين الأصيلين أو نوابهم، بصفتهم مناوبين أم مستشارين، لحضور دورة من دورات مجلس الإدارة، يبلغ عادةً لا يتجاوز ١٥ شخصاً.

انتخاب أعضاء مجلس الادارة

ينتخب مؤتمر العمل الدولي أعضاء مجلس الإدارة لولاية من ثلاثة سنوات. وتصوت كل مجموعة من المجموعات المكونة الثلاث بصورة منفصلة بالاقتراع السري. وتنتخب مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ممثليها، في حين يتم انتخاب الأعضاء الحكوميين على يد جميع الدول الأعضاء، باستثناء تلك التي خسرت حق التصويت والأعضاء الأصيلين العشرة من مجموعة الحكومات الذين يمثلون الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية ويشغلون مقاعد غير انتخابية

◀ الشكل ٢: هيكلة مجلس الادارة



IOE: المنظمة الدولية لأصحاب العمل **ITUC:** الاتحاد الدولي، نقابات العمال **RELMEETINGS:** إدارة الاجتماعات والوثائق، العلاقات الرسمية

ثالثاً - هيئة مكتب مجلس الادارة

يُنتخب الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون هيئة مكتب مجلس الإدارة (رئيس ونائباً رئيس) لمدة سنة واحدة في دورة لمجلس الإدارة تعقد مباشرة بعد انتهاء دورة مؤتمر العمل الدولي. ولا يجوز أن يُنتخب أعضاء هيئة المكتب إلا من الأعضاء الأصلين.

رئيس مجلس الإدارة

يتم اختيار الرئيس عادة من بين الأعضاء الحكوميين وفقاً لدوره تناوب إقليمية من أربع سنوات بحسب الترتيب التالي: الأمريكتان، أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا. غير أن لهذه الممارسة استثناءات.¹ فعند انتخاب عضو من مجموعة أصحاب العمل أو من مجموعة العمال رئيساً لمجلس الإدارة، يُعين نائب للرئيس من مجموعة الحكومات ويعلق التناوب الجغرافي للأعضاء الحكوميين لولاية رئيس مجلس الإدارة طوال مدة الولاية.

ويقدم رئيس مجلس الإدارة إلى مؤتمر العمل الدولي تقريراً عن أعمال مجلس الإدارة خلال السنة.

نائب رئيس مجلس الإدارة

تختار كل من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال نائب الرئيس الذي سيمثلها والذي يجوز إعادة انتخابه لعدة ولايات.

وظائف هيئة مكتب مجلس الإدارة

تكون هيئة مكتب مجلس الإدارة مسؤولة عن سير أعمال المجلس على النحو الواجب. ويمكن لها تحديث جدول الأعمال المؤقت بشأن أي مسائل طارئة تبرز فيما بين دورتي مجلس الإدارة بعد إجراء مشاورات مع أعضاء مجموعة الفحص (انظر القسم المتعلق بمجموعة الفحص).

وتتخذ هيئة المكتب قرارات بشأن بعض المسائل بناءً على السلطة التي يمنحها إليها مجلس الإدارة. ويمكنها، من جملة أمور أخرى، الموافقة على برنامج الاجتماعات الرسمية لمنظمة العمل الدولية والمنتديات والحلقات الدراسية والاجتماعات المماثلة المقترحة (علمًا أن القرار في هذا الشأن قد فُوض إلىأمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال). كما توافق هيئة المكتب على الدعوات الموجهة لحضور دورات مجلس الإدارة إلى:

- الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة أو الدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية؛
- المنظمات الدولية (الحكومية) الرسمية؛
- المنظمات الدولية غير الحكومية.

◀ رابعاً - مجموعات الهيئات المكونة الثلاثية

دور المجموعات الثلاث واستقلاليتها

تمشياً مع مبدأ استقلالية المجموعات الثلاث، لا يتضمن النظام الداخلي لمجلس الإدارة أية أحكام بشأن كيفية تنظيم هذه المجموعات لأعمالها.

ويضطلع المنسقون الإقليميون من مجموعة الحكومات وأمانة مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال بدور رئيسي في أعمال مجلس الإدارة.

مجموعة الحكومات

تنتخب مجموعة الحكومات كل سنة رئيسها ونائب رئيسها في صفوف الأعضاء الحكوميين لمجلس الإدارة وفقاً لدوره التناوب الجغرافية التالية: أفريقيا، الأمريكتان، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا. ومبنياً، يشغل نائب الرئيس منصب الرئيس في السنة التالية حرصاً على الاستمرارية.

¹ انظر قائمة هيئة مكتب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي منذ عام ١٩١٩.

وتتألف مجموعة الحكومات من المجموعات الإقليمية التالية:

- المجموعة الأفريقية؛
- مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛
- مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي؛
- مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي؛
- مجموعة أوروبا الشرقية؛
- مجموعة أوروبا الغربية.

ويمكن أن تضطلع مجموعات فرعية أخرى بدور في أعمال مجلس الإدارة، من قبيل الاتحاد الأوروبي أو بلدان رابطة دول جنوب شرق آسيا أو مجموعة BRICS (البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا).

وتتألف مجموعة الحكومات المرشح لمنصب رئاسة مجلس الإدارة وتعين الأعضاء الحكوميين في اللجان والفرق العاملة التي ينشؤها مجلس الإدارة، فضلاً عن الأعضاء الحكوميين المدععين إلى المشاركة في الاجتماعات الرسمية لمنظمة العمل الدولية، من قبيل الاجتماعات التقنية واجتماعات الخبراء. كذلك، تقوم هذه المجموعة مقام المنتدى للحكومات سعياً إلى تحقيق التقارب حول بعض المسائل.

وبالنظر إلى استقلالية المجموعات، قد يكون لكل مجموعة إقليمية للحكومات طريقة عمل داخلية مختلفة. غير أن المهام الرئيسية التي يضطلع بها المنسقون الإقليميون تشمل:

- المشاركة في أعمال مجموعة الفحص الثلاثية المكلفة بوضع جدول أعمال دورات مجلس الإدارة؛
- تزويد مجموعاتهم المعنية بالمعلومات التي يقدمها المكتب فيما يتعلق بالتحضير للمناقشات واعتماد قرارات مجلس الإدارة وتنسيق صياغة البيانات المقدمة باسم مجموعتهم وأخذ الكلمة بالنيابة عنها حسب مقتضى الحال؛
- الاضطلاع بدور نقطة الاتصال خلال دورات إعلامية بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية التي ينظمها المكتب لصالح المجموعات؛
- تنسيق عملية تعيين أعضاء مجموعاتهم المعنية للمشاركة في مختلف اللجان والاجتماعات الرسمية؛
- تنسيق التوزيع الجغرافي للمقاعد فيما يتعلق بانتخاب الأعضاء الحكوميين لمجلس الإدارة.

ويتواصل المنسقون الإقليميون خلال الاجتماعات التي تعقدها مجموعاتهم مع الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة وينقلون معلومات هامة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

وتحظى مجموعة الحكومات بدعم المكتب، في حين تسهل وحدة العلاقات والراسلات الرسمية الإلتحاظات والمشاورات التي تجريها المجموعات الإقليمية للحكومات، بما في ذلك مع مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال. كما تشكل هذه الوحدة صلة الوصل بين أعضاء مجلس الإدارة ومختلف إدارات منظمة العمل الدولية في المقر وفي الميدان على السواء.

مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال

يرأس نائبا رئيس مجلس الإدارة من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال مجموعتهما على التوالي.

وتتباين أمانتنا مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال عن المنظمة الدولية لأصحاب العمل وعن الاتحاد الدولي لنقابات العمال على التوالي. وتدعى الأمانتان المجموعتين قبل دورات مجلس الإدارة وخلالها وبعدها. وتشتركان في أعمال مجموعة الفحص الثلاثية التي تضع جدول أعمال مجلس الإدارة. كما تقوم هاتان الأمانتان بتنسيق أنشطة المجموعات ومساعدة أصحابها وإجراء مشاورات غير رسمية مع المجموعات الأخرى.

وتحظى مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال بدعم المكتب من خلال مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال (ACTRAV) على التوالي.

◀ خامساً - أقسام مجلس الإدارة وأجزاءه

يعقد مجلس الإدارة جميع دوراته في جلسات عامة وتنقسم أعماله إلى خمسة أقسام مكونة من أجزاء.

القسم المؤسسي (INS)

- يتناول المسائل المتعلقة بسير أعمال المكتب والمنظمة، بما في ذلك الالتزامات الدستورية.
- بنود دائمة من قبيل اختيار البنود الواجب ادراجهما في جدول أعمال المؤتمر وتقارير لجنة الحرية النقابية والتقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدهلة في عام ٢٠٢٢ والاحتياجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور.
- المسائل المؤسسية ذات الصلة بالمجتمعات الرسمية لمنظمة العمل الدولية.
- المسائل الملحة الناشئة بين دورات مجلس الإدارة أو خلالها.

قسم وضع السياسات (POL)

- جزء العمالة والحماية الاجتماعية ينظر في سياسات وأنشطة منظمة العمل الدولية في مجالات العمالة والتدريب وتنمية المنشآت والتعاونيات وظروف العمل والاستخدام وبينة العمل والضمان الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الاستخدام.
- جزء الحوار الاجتماعي ينظر في الحوار الاجتماعي والعلاقات الصناعية، من قبيل ما يتعلق بقانون العمل وإدارة العمل وتفتيش العمل، بالإضافة إلى المسائل السياسية التي تتعلق بالمجتمعات القطاعية والتقنية لمنظمة العمل الدولية.
- جزء التعاون الإنمائي ينظر في المسائل ذات الصلة ببرامج التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية.
- جزء المنشآت متعددة الجنسية يبحث مدى إفاذ إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية (LILS)

- جزء المسائل القانونية ينظر في المسائل ذات الصلة بـدستور منظمة العمل الدولية؛ مختلف النظم الأساسية؛ مركز منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء؛ الاتفاقيات القانونية التي تبرمها منظمة العمل الدولية مع منظمات دولية أخرى؛ آلية جوانب قانونية تتسم بها المسائل المؤسسية.
- جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان ينظر في المسائل ذات الصلة بأنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بـالمعايير، بما في ذلك الموافقة على نماذج التقارير بشأن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية واختيار الصكوك لت تقديم التقارير عنها بموجب المادة ١٩ من الدستور؛ الأنشطة المتعلقة بـحماية حقوق الإنسان.

قسم البرنامج والميزانية والإدارة (PFA)

- جزء البرنامج والميزانية والإدارة ينظر في مقررات البرنامج والميزانية وتنفيذ البرنامج؛ يبحث تقديرات الميزانية الأخرى ونفقات المكتب؛ يستعرض المسائل المالية والإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بـمباني منظمة العمل الدولية والمسائل ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- جزء مراجعة الحسابات والإشراف ينظر في تقارير المراجعة الداخلية والتقييم والإشراف، بما في ذلك تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإشراف التابعة لمجلس الإدارة.
- جزء شؤون الموظفين يبحث في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وبالمحكمة الإدارية لــمنظمة العمل الدولية.

القسم رفيع المستوى (HL) الذي يجتمع، عند الحاجة، تبعاً لطريقة واحدة من الطريقيتين المذكورتين أدناه.

- جزء السياسة الاستراتيجية ينظر في مسائل ذات أهمية استراتيجية لــمنظمة العمل الدولية. وتنعقد جلساته كجزء عادي بموجب النظام الداخلي لمجلس الإدارة.
- الفريق العامل المعنى بالــبعد الاجتماعي للــعلوم يجتمع كلــجنة جامعة، مما يتيح لممثلي الحكومات غير الممثلة في مجلس الإدارة أن يشاركاً في النقاش. ولا يملك الفريق العامل سلطة اتخاذ القرارات أو تقديم توصيات أو إصدار تقارير.

◀ سادساً - المداولات

دورات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة ثلاثة دورات كل عام، على الشكل التالي:

- دورتان لمدة أسبوعين في آذار / مارس وتشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر؛
- دورة ليوم واحد في حزيران / يونيو (مباشرة بعد دورة مؤتمر العمل الدولي).

وضع جدول أعمال دورات مجلس الإدارة

تضع مجموعة فحص ثلاثة مولفة من أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة ورئيس مجموعة الحكومات والمنسقين الإقليميين الذين يمثلون الحكومات وأمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، جدول أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة.

وتتخذ مجموعة الفحص الثلاثية، قدر المستطاع، قراراتها بتوافق الآراء. أما المسائل التي يتعدى الوصول إلى توافق بشأنها، فتحال إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة. وفي حال برزت مسائل طارئة بشأن جدول أعمال مجلس الإدارة بين الدورات واجتماعات مجموعة الفحص، تتولى هيئة المكتب معالجتها.

الجدول الزمني لوضع جدول الأعمال

- قبل أسبوع واحد من افتتاح كل دورة: تعمم على أعضاء مجموعة الفحص قائمة أولية بالبنود المقترن إدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.
- بعد مضي عدة أيام على انتهاء كل دورة: ترسل إلى أعضاء مجموعة الفحص نسخة محدثة لقائمة تضم البنود الجديدة التي أدرجها مجلس الإدارة أو أي عضو في مجموعة الفحص أو المكتب.
- بعد أسبوع واحد تقريباً على انتهاء كل دورة: تجتمع مجموعة الفحص لتنظر في المقترنات وتضع جدول أعمال الدورة المقبلة.

رئاسة الجلسات

يرأس رئيس مجلس الإدارة الجلسات. وفي غيابه، يرأسها نائباً الرئيس. وقد يوكِّل الرئيس إلى عضو أصيل أو مناوب من مجموعة الحكومات، رئاسة جلسة بعينها.

وهذه ممارسة درجت عليها العادة فيما يتعلق بالأجزاء ضمن قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية وقسم وضع السياسات.

عملية اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة

يتخذ مجلس الإدارة القرارات في العادة بتوافق الآراء. ويشير مصطلح "توافق الآراء" إلى ممارسة معتمدة يبذل بموجبها كل مجهد للتوصل إلى اتفاق مقبول عموماً من دون اللجوء إلى تصويت. والأعضاء الذين لا يتفقون مع الاتجاه العام يقومون بكل بساطة بالإعلان عن موقفهم أو تحفظاتهم، على أن تسجل في محضر الأعمال.

ويتسم توافق الآراء بغياب أي اعتراض يتقدم به أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يشكل عائقاً أمام اعتماد القرار المعنى. ويعود إلى الشخص الذي يرأس الجلسة، بالاتفاق مع المتحدثين باسم كل مجموعة، أن يتأكد من وجود توافق في الآراء.

إلى جانب انتخاب المدير العام الذي يتم بالتصويت بالاقتراع السري، فلما ثُعتمَّد القرارات باللجوء إلى التصويت. وفي هذه الحالات، يكون لكل عضو أصيل في مجلس الإدارة أو عند غياب العضو الأصيل أو عدم تمكنه من الحضور، يكون للعضو البديل المعين، حق التصويت. وتحرم الدول الأعضاء المتاخرة في دفع اشتراكاتها المالية لستنين متتاليتين، تلقائياً من حقها في التصويت.

ويجري التصويت في مجلس الإدارة برفع الأيدي، إلا في الحالات التي يقضي فيها النظام الداخلي بإجراء اقتراع سري.

الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت

يحق للأعضاء الأصيلين والمناوبيين في مجلس الإدارة وحدهم أن يأخذوا الكلمة بإذن من الرئيس. ويبقى الحق في التصويت وتقديم التعديلات محفوظاً للأعضاء الأصيلين.

ويجوز لممثلي المنظمات الدولية (الحكومية) الرسمية المدعومة إلى حضور الجلسة، أخذ الكلمة بإذن من الرئيس من دون الحق في التصويت أو تقديم التعديلات.

كذلك، وبإذن من الأعضاء الثلاثة الذي يؤلفون هيئة مكتب مجلس الإدارة، يتمتع بالحق في أخذ الكلمة من دون التصويت أو اقتراح التعديلات كل من:

- الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة، التي تمت الإشارة إلى وضعها بشكل خاص خلال المناقشات أو التي من شأن قرار مجلس الإدارة أن يضر بمصالحها الوطنية^٢
- ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة إلى حضور الجلسة.

◀ الجدول ٢: الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت

الحق في التصويت	الحق في تقديم التعديلات	الحق في أخذ الكلمة	الأعضاء الأصيلون في مجلس الإدارة
نعم	نعم	نعم	الأعضاء الأصيلون في مجلس الإدارة
لا، إلا عند الحلول محل عضو أصيل	لا، إلا عند الحلول محل عضو أصيل	نعم	الأعضاء المناوبون في مجلس الإدارة
الحقوق نفسها مثل الأعضاء الأصيلين والمنابعين عندما يسمح لهم بالحلول محلهم			الأعضاء البديلون
لا	في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨-١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة (بإذن من هيئة المكتب في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣-٨-١)	لا	المراقبون من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، غير الأعضاء في مجلس الإدارة
لا		نعم	ممثلو المنظمات (الحكومية) الرسمية التي دعاها مجلس الإدارة
لا	بإذن من الرئيس وبالاتفاق مع نائب الرئيس	لا	ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها مجلس الإدارة
لا	بإذن من الرئيس وبالاتفاق مع نائب الرئيس في حال كانوا مهتمين على وجه الخصوص بموضوع المناقشة	لا	ممثلو الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة

حق الرد

يمكن لأي عضو أشير إليه تحديداً أو لأي مجموعة أشير إليها تحديداً خلال المناقشات، ممارسة حق الرد عندما يقرر رئيس الجلسة ذلك. وعادة ما يُمنح هذا الحق خلال الجلسة المعنية.

إدارة الوقت وقائمة المتحدثين

في الممارسة، يحدّ الوقت المخصص لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال قبل كل جلسة. وبعد المكتب قائمة المتحدثين في كل جلسة، تعرّض في قاعة مجلس الإدارة. والشخص الذي يرأس الجلسة مسؤول عن سير المداولات وإعطاء حق الكلام أمام مجلس الإدارة وسحبه.

الوثائق المقدمة إلى دورات مجلس الإدارة

توزع الوثائق التي يدها المكتب والتي تتناول البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من افتتاح كل دورة. وفي حالة مناقشة مقتراحات البرنامج والميزانية، تنشر الوثيقة قبل ٣٠ يوم عمل.

^٢ ومن بينها الدول الأعضاء المعنية بالاحتجاجات وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور، والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور، والحالات قيد النظر من جانب لجنة الحرية النقابية أو لجنة تقصي الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية.

محاضر أعمال دورات مجلس الإدارة

تُنشر مشاريع محاضر أعمال دورات مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني لمجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ستة أسابيع بعد انتهاء الدورات.

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يدخلوا تصويبات على ملخص بياناتهم الواردة في مشاريع محاضر الأعمال، بتقديم هذه التصويبات مباشرة إلى الأمانة، من دون الحاجة إلى الإعلان عنها في مجلس الإدارة.
وتُعتمد محاضر الأعمال هذه فور تصويبها عند افتتاح الدورة التالية لمجلس الإدارة.

الجلسات العامة والجلسات الخاصة

في حين تقتيد المشاركة في مناقشات مجلس الإدارة، إلا أن جلساته علنية بشكل عام، ما لم يعقد جلسات مغلقة للنظر في الاحتتجاجات المقدمة بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور.

الفعاليات الجانبية

إن الاجتماعات أو المبادرات المقترحة من المكتب أو من المجموعات، والتي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة ولكنها لا تتعلق بشكل مباشر بأعمال الدورة، ينبغي أن تكون استثنائية وأن يبقى عددها محدوداً قدر المستطاع، كما ينبغي أن تحصل على موافقة مجموعة الفحص الثلاثية وألا تتزامن، بأي حال من الأحوال، مع جلسات مجلس الإدارة.

◀ سابعاً - اللجان والفرق العاملة

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن لجنة أو فريقاً عاملاً للنظر في مسائل بعينها. ويحدد تشكيل وولاية ومدة أي لجنة أو فريق عمل من هذا القبيل.

وعندما ينشئ مجلس الإدارة لجاناً أو فرقاً عاملاً جديدة، فإنه يشكلها وفقاً لأحكام المادة ٤-٢ من النظام الداخلي. ونظراً للطبيعة الإقليمية الخاصة بالمجموعة الحكومية، ينبغي أن يبلغ عدد ممثليها في هذه الهيئات ثمانية أعضاء أو أي مضاعف من الرقم أربعة.

لجنة الحرية النقابية

لجنة الحرية النقابية هيئه ثلاثة أنشأها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥١ للنظر في انتهاكات حقوق التنظيم للعمال وأصحاب العمل.

واللجنة مؤلفة من تسعه أعضاء أصيلين وتسعه أعضاء مناوين يمثلون مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في مجلس الإدارة، ولها رئيس مستقل. وتحجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات سنوياً قبل دورات مجلس الإدارة. وتنتظر في الشكاوى المقدمة ضد الحكومات وتوصي مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، بأن قضية بعينها لا تتطلب مزيداً من الدراسة (تقرير نهائي) أو بوجوب أن يسترعي انتباх الحكومة المعنية إلى المشاكل التي برزت ويدعوها إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتسويتها (تقارير مؤقتة أو متابعة).

مجلس إدارة مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية

يتتألف مجلس إدارة مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، إيطاليا من ٢٤ عضواً يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، ١٢ منهم من مجموعة الحكومات و ٦ من مجموعة أصحاب العمل و ٦ من مجموعة العمال. كذلك، يضم ممثلين عن حكومة إيطاليا وإقليم بيدمونت ومدينة تورينو واتحاد أصحاب العمل في تورينو.

ويجتمع هذا المجلس مرة سنوياً وتنتمي ولايته في الموافقة على المبادئ التوجيهية العامة وميزانية المركز ويرفع التقارير عن اجتماعاته إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي. وعادة ما تتعقد جلساته قبل دورات مجلس الإدارة في تشرين الثاني / نوفمبر.

الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

أنشأ مجلس الإدارة **الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير** في عام ٢٠١٥ وأنبأه به مهمة مراجعة معايير العمل الدولية للتأكد من أنّ مجموعة المعايير قوية ومستجيبة لأنماط عالم العمل المتغيرة باستمرار، بغية حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. وتشيّاً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، يتّلّف من ١٦ عضواً يمثلون الحكومات و ٨ أعضاء يمثلون أصحاب العمل و ٨ أعضاء يمثلون العمال.

الفريق العامل الثلاثي بشأن إضفاء الطابع الديمقراطي على الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية

أنشأ مجلس الإدارة **الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتّساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية** في عام ٢٠١٩ ومن المتوقع أن يرفع الفريق تقريره النهائي إلى مجلس الإدارة في آذار / مارس ٢٠٢٣. وتتمثل ولاية هذا الفريق العامل الثلاثي في مناقشة وإعداد وتقديم المقترنات إلى مجلس الإدارة بشأن المشاركة الكاملة والمتّساوية والديمقراطية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل من خلال ضمان التمثيل العادل لكافة الأقاليم وترسيخ مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، تشيّاً مع روح **إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل**. ويتألّف الفريق من ١٤ عضواً حكومياً من كل إقليم من الأقاليم الأربع ومن أمنتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال. ويمكن لجميع الحكومات المهمّة الحضور والمشاركة في المناقشات.

اللجنة الجامعية

يجوز لمجلس الإدارة أيضاً أن يقرر الاجتماع **للجنة جامعية**، عملاً بالمادة ٤-٣ من نظامه الداخلي، حتى يوفر لممثلي الحكومات غير الممثلين في مجلس الإدارة فرصة الإعراب عن وجهات نظرهم بشأن المسائل ذات الصلة بوضع بلدانهم.

◀ ثاماً - الإجراءات الخاصة لمجلس الإدارة

تنصّم **الخلاصة الواقية** نصوصاً بشأن بعض الإجراءات الخاصة لمجلس الإدارة، من قبيل:

- الملحق الأول "النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية"؛
- الملحق الثاني "إجراءات خاصة بشأن نظر منظمة العمل الدولية في الشكاوى التي يدعى فيها بانتهاكات لحرية النقابة"؛
- الملحق الثالث "القواعد المطبقة على تعين المدير العام".

◀ قراءات إضافية

- تشكيل مجلس الإدارة
- تشكيل اللجان والهيئات الأخرى في مجلس الإدارة
- القواعد المطبقة على تعين المدير العام (الملحق الثالث من الخلاصة الواقية)
- القواعد دفع مصروفات سفر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء بعض اللجان والهيئات الأخرى (الملحق الرابع من الخلاصة الواقية)
- قائمة تاريخية ببيان مكتب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي